ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء
والناكح الذي يريد العفاف رواه الترمذي كذا في الترغيب عن انس
ركعتان من المتزوج افضل من سبعين ركعة من الاعزب لان المتزوج
مجتمع الحواس والاعزب مشغول بمدافعة الغلمة وقمع الشهوة فلا يتوفر
فيه الخشوع الذي هو روح الصلوة عن ابن عباس رض ركعتان من المتاهل اي
المتخذ اهلا اي زوجة خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب لما تقرر
ولان للقلوب اقبالا وادبارا ولا يدوم اقبالها الا بطمانينة النفس وكفها
عن منازعة الشهوة وكلما اخذت حظها حضر القلب ولذا قال بعضهم تعارض
النفس تقول للقلب كن معي في الطعام والجماع اكن معك في الصلوة ولا
بينه وبين ما قبله لاحتمال علمه عليه السلام بالزيادة بعده من المتاهل على العازب
وروي عن عبد الله بن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غسلت المرأة ثياب زوجها كتب الله لها الفي حسنة وغفر لها
الفي خطيئة واستغفر لها كل شيء طلعت عليه الشمس ورفع لها الفي درجة
رواه ابو منصور الديلمي في كتاب مسند الفردوس من حديث الفلوني في الباب

المجلس الثاني والخمسون في حقوق الزوج على الزوجة وحقوق الزوجة على الزوج

(وكان من النقباء)
الرجال قوامون على النساء نزل حين لطم سعد بن الربيع امرأته فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالقصاص فرفع الله القصاص ساعة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراد الله خير مما اردنا اي الرجال مسلطون
بالقيام على تاديب النساء بما فضل الله اي بتفضيل الله بعضهم اي
الرجال على بعض اي على النساء بالعقل والعلم والدين والتدبير والقوة
والشدة في النفس والطبع وبما انفقوا من اموالهم اي بانفاقهم عليهن
من اموالهم من المهر والنفقة فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك فالصالحات
اي المحصنات بالدين قانتات اي مطيعات لازواجهن بما عليهن

لهم

لهن من الحقوق حافظات للغيب اي لغيب ازواجهن من الفروج
والاموال بما حفظ الله اي بحفظهن الله حيث اوصى عليهن في كتابه
الازواج بقوله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الاية وغيرها
وقيل بوعد الله لهن الثواب العظيم على حفظ الغيب وايعادهن بالعذاب
الشديد على خيانتهن لازواجهن فما مصدرية واللاتي تخافون
اي تعلمون نشوزهن اي عصيانهن لازواجهن فعظوهن اي انصحوهن
وخوفوهن الله واهجروهن اي باعدوهن ان لم يرجعن عن النشوز
في المضاجع اي المراقد بمعنى لا تدخلوهن تحت اللحاف او هو كناية
عن عدم الجماع بهن او المراد الاعتزال عن فراشها الى فراش آخر واضربوهن
ان لم ينفع الوعظ فيهن مع الهجران ضربا غير شديد ويجتنب الضارب
الوجه وكسر العظم فان اطعنكم فلا تبغوا اي لا تطلبوا عليهن سبيلا
اي طريقا وعلة الى ضربهن ظلما وتوبوا عليهن ولا تنظروا الى ما وقع
منهن من الاباء والنشوز فانه اعطف لهن ان الله كان عليا اي اعلى
عليكم قدرة منكم عليهن كبيرا اي اعظم حكما عليكم منكم عليهن فاحذروه واعفوا
عنهن اذا رجعن لانكم تعصونه على علو شانه وكبريائه وسلطانه ثم تتوبون
فيتوب الله عليكم فانتم احق بالعفو عمن يجني عليكم اذا رجع روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه راى ابا مسعود وقد رفع سوطا على غلام له ليضربه
فصاح به يا ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فرمى السوط فاعتق
الغلام كذا في عيون التفاسير في سورة النساء وعن حكيم بن معوية
القشيري رض عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ليس معنى هذا الحديث
انك اذا طعمت اطعمها واذا لم تطعم فلا تطعمها بل يجب على الزوج اطعام
الزوجة وكسوتها كما هو مبين في الفقه سواء طعم الزوج او لم يطعم فافهم

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا

Copyright © King Saud University